وهو سهم يحصل له سهم وفي صورة زوج وام وعم مات الزوج
عن بنت وخمسة اخوة تقدم انها تصح من ستين لمباينة
سهام الثاني مسئلته فاضرب لام الاولى سهمين في عشرة
جميع الثانية يحصل لها عشرون واضرب لعمها سهما في العشرة
فله عشرة واضرب لبنت الميت الثاني وهو الزوج خمسة من مسئلته
في سهامه الثلاثة فلها خمسة عشر واضرب لكل من اخوته
سهما في الثالثة فله ثلاثة اسهم وقس على ذلك وقد اختم
المصنف رحمه الله تعالى ولم يذكر سوى ما اذا مات ميتان
فقط لاجل التسهيل على المبتدي ولم يذكر كيفية قسمة التركات
وهي الثمرة المقصودة بالذات فانا اذكرها وذلك ان التركة
اذا كانت من الامور المعدودة المتساوية قدرا او قيمة
كدراهم والدنانير ففيها طرق منها ان تضرب سهام كل
وارث من المسئلة في التركة وتقسم الحاصل على المسئلة يحصل
نصيبه من التركة فلو مات عن زوجة وام وعم وترك ماية
دينار فالمسئلة تصح من اثني عشر سهما للزوجة ثلاثة وللام اربعة
وللعم خمسة فاضرب للزوجة ثلاثتها في الماية واقسم الحاصل
وهو ثلث ماية على المسئلة تخرج لها خمسة وعشرون دينارا
واضرب للام اربعتها في الماية واقسم الحاصل وهو اربعماية على
المسئلة وهو اثني عشر للعم خمسة في الماية واقسم الحاصل على
المسئلة تخرج له احد واربعون دينارا وثلثان ومنها ان تقسم
التركة على المسئلة وتضرب الخارج في سهام كل وارث يحصل
نصيبه ففي المثال اقسم الماية على المسئلة وهي اثنا عشر تخرج
ثمانية وثلث اضربها في ثلاثة سهام الزوجة واربعة الام وخمسة
العم يحصل لكل ما ذكرناه ومنها ان تنسب سهام كل وارث من
المسئلة اليها وتاخذ من التركة بتلك النسبة فالماخوذ حصة
فنسبة ثلاثة الزوجة الى المسئلة ربعها فخذ لها ربع الماية وهو
خمسة وعشرون ونسبة اربعة الام الى المسئلة ثلث فلها ثلث الماية

تخرج لها ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث واضرب

وهو

وهو ثلاثة وثلاثون وثلث ونسبة خمسة العم ربع وسدس فله ربع الماية
وسدسها خمسة وعشرون وستة عشر وثلثان وهذا الوجه يعمل به في التركة
المعدودة وغيرها سواء كانت اجزاؤها متصلة او منفصلة وهي متساوية
القيمة او مختلفها

باب ميراث الخنثى

اقول كان ينبغي لمن وضع الترجمة ان يقول باب ميراث الخنثى المشكل والمفقود
والحمل فان الناظم ذكرها ايضا ويفرد كل مسئلة من المسايل الثلاث بباب والخنثى
المشكل قسمان قسم له آلة الرجال وآلة النساء جميعا وقسم له ثقبة يخرج منها البول
لا تشبه آلة من الاثنين وهذا الثاني مشكل لا يتضح ما دام صبيا فاذا بلغ
امكن اتضاحه والاول قد يتضح وان كان صبيا ولا اشكال له واتضاحه
علامات من البول والشهوة وغيرهما ومحل ذكر ذلك وبسطه كتب الفقه
والغرض هنا كيفية ارث المشكل وارث من معه من الورثة حال اشكاله
ولا يتصور ان يكون المشكل زوجا ولا زوجة لعدم صحة مناكحته ولا ابا ولا
جدا ولا اما ولا جدة لانه لو كان واحدا ممن ذكر لكان واضحا والغرض
انه مشكل واما الواضح فحكمه واضح مما سبق قال

وان يكن في مستحق المال ۞ خنثى صحيح بين الاشكال
فاقسم على الاقل واليقين ۞ تحظ بالقسمة والتبيين

اقول اذا مات انسان وخلف ورثة فيهم خنثى مشكل بين الاشكال اي ظاهر
الاشكال فعامله هو ومن معه من الورثة باضر الامرين من ذكورة الخنثى
وانوثته فيعطى كل واحد الاقل المتيقن عملا باليقين ويوقف الباقي الى اتضاح
حال المشكل فيعمل بحسبه او الى ان يصطلحوا فلو مات عن ابن وولد
خنثى مشكل فبتقدير ذكورة الخنثى يكون المال بينه وبين الابن بالسوية
لكل واحد نصف المال وبتقدير انوثته يكون للخنثى الثلث وللابن
الثلثان فيقدر الخنثى انثى في حق نفسه فياخذ الثلث فقط ويقدر ذكرا
في حق الابن فياخذ الابن النصف لانه المتيقن ويوقف السدس الباقي
بينهما حتى يتضح حال المشكل او يصطلحا وعلم من مفهوم كلامه
انه لو لم يختلف نصيب الخنثى او لم يختلف نصيب غيره ممن معه من الورثة
اعطي نصيبه كاملا لانه الاقل فلو خلف اختا شقيقا وولد ام خنثى مشكلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)